قال وامّا الهلاك فيبني هلاك الشيء الموهوب
فانه مانع من الرجوع لتعذره بعد الهلاك
اذ هو غير مضمون عليه قال فلو ادعاه
اى لو ادعى الموهوب له هلاك الهبة يصدق
لانه منكر لوجوب الرد عليه فاشبه
المودَع قال وانما يصح الرجوع بتراضيهما او بحكم الحاكم لان
ملك الموهوب له ثابت في العين فلا يخرج
عن ملكه الا بالرضا او بالقضا ولانه
يختلف فيه بين العلما وفي اصله وضعفه
وفي عدم حصول مقصوده ووجوده خفا
لانه يحتمل ان يكون غرضه الثواب في
الاخرة واظهار الجود والسماحة فلا يكون
له الرجوع على هذا التقدير فلا بد من
الفصل بالقضا او الرضا فالمرتين القاضي
او يفسخاها بالتراضي يملك الموهوب له
ثابت في العين حتى ينفذ تصرفه فيه من
عتق وبيع وغير ذلك ولو كان يحتاج
المرافعة الى الحاكم وكذا لو منعه فهلك
في يده لا يضمن لقيام ملكه فيه وكذا لو هلك
بعد القضا لان اول القبض
كان غير مضمون عليه فلا ينقلب مضمونا
بالاستمرار عليه وان منعه بعد القضا ضمن
لوجود التعدي منه ثم اذا حصل الرجوع

بالقضا

ومعنى عدم حصول المقصود ان يكون [illegible] الرجوع [illegible] العوض

بالقضا او بالتراضي يكون فسخا من الاصل
وقال زفر الرجوع بالتراضي عقد جديد
فيجعل بمنزلة الهبة المبتداة لان الملك
عاد اليه بتراضيهما فاشبه الرد بالعيب
ولهذا لو رده في مرض موته برضاه يعتبر
من الثلث ولنا ان عقد الهبة انعقد جايزا
موجبا حق الفسخ للواهب وهو بالفسخ يكون
مستوفيا حقا ثابتا له بالعقد لان العقد وقع
غير لازم فاذا رجع رجع اليه عين ملكه كالعارية
فيكون فسخا في حق الكل فلا يمكن ان يجعل
هبة مبتداة ولهذا ~~الموهوب~~ لا يشترط فيه
قبض الواهب ويصح في الشايع بخلاف الرد
بالعيب بعد القبض لان حقه فيه في وصف
السلامة لا في الفسخ ولهذا لو زال العيب
امتنع الرد لوصول حقه اليه لكن اذا لم
يكن سليما فات رضاه فيرجع بالعوض
ويلزم منه فسخ العقد ضرورة من غير
ان يثبت حقه في الفسخ فاذا لم يكن له حق
في الفسخ لم يصر مستوفيا حقه فيكون
ملكا مبتدا ضرورة غير انه اذا حكم
القاضي بالرد عند عجزه عن تسليم
حقه جعلناه فسخا بعموم ولايته
ولا كذلك المتعاقدان لانهما لا ولاية لهما